

Distr.: General
13 December 2011

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون
البند ٩٩ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/66/413)]

٥٣/٦٦ - مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٣/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٩٠/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٥٠/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٧٦/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٥٨/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٧٨/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلقة بالإبقاء على مراكز الأمم المتحدة الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها،

وإذ تشير أيضا إلى تقارير الأمين العام عن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا^(١) ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ^(٢) ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي^(٣)،

وإذ تعيد تأكيد قرارها في عام ١٩٨٢، خلال دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، إنشاء برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح بهدف إعلام الجمهور وتثقيفه ومساعدته على تفهم وتأييد أهداف الأمم المتحدة في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح^(٤)،

(١) A/66/159.

(٢) A/66/113.

(٣) A/66/140.

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الجلسات العامة، الجلسة ١، الفقرتان ١١٠ و ١١١.



وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٦٠/٤١ ياء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٩/٤٢ دال المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ١١٧/٤٤ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ المتعلقة بالمراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح في بيرو وتوغو ونيبال،

وإذ تسلّم بأن التغييرات التي طرأت على العالم قد هيأت فرصاً جديدة وطرحت تحديات جديدة فيما يتصل بالسعي إلى تحقيق نزع السلاح، وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، أن المراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح يمكن أن تسهم إسهاماً كبيراً في التفاهم والتعاون بين الدول في كل منطقة بذاتها في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية،

وإذ تذكر بأن حركة بلدان عدم الانحياز شددت، في الفقرة ١٢٧ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في شرم الشيخ، مصر في الفترة من ١١ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩^(٥) وفي الفقرة ١٦٢ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري السادس عشر والاجتماع التذكاري لحركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في بالي، إندونيسيا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١^(٦)، على أهمية الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل زيادة استقرار وأمن دولها الأعضاء، وهي أنشطة يمكن تعزيزها إلى حد كبير عن طريق الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها،

١ - **تكرر تأكيد** أهمية الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل التقدم في نزع السلاح وزيادة استقرار وأمن دولها الأعضاء، وهي أنشطة يمكن تعزيزها إلى حد كبير عن طريق الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها؛

٢ - **تعيد تأكيد** أن من المفيد، من أجل تحقيق نتائج إيجابية، أن تضطلع المراكز الإقليمية الثلاثة ببرامج للنشر والتثقيف تعزز السلام والأمن الإقليميين وتهدف إلى تغيير المواقف الأساسية فيما يتصل بالسلام والأمن ونزع السلاح، من أجل دعم تحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها؛

(٥) A/63/965-S/2009/514، المرفق.

(٦) A/65/896-S/2011/407، المرفق الأول.

- ٣ - تناشد الدول الأعضاء في كل منطقة القادرة على تقديم تبرعات، وكذلك المنظمات والمؤسسات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، أن تقدم تبرعات إلى المراكز الإقليمية، كل في منطقتها، من أجل تعزيز أنشطتها ومبادراتها؛
- ٤ - تشدد على أهمية أنشطة الفرع الإقليمي لنزع السلاح التابع لمكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة؛
- ٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم، في حدود الموارد الموجودة، إلى المراكز الإقليمية في اضطلاعها ببرامج أنشطتها؛
- ٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح".

الجلسة العامة ٧١

٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١